ابي عمرو الشيباني قال كنت قاعدا عند عبد الله ابن مسعود فجاء رجل فقال ان فلانا قدم باباق من الفيوم فقال القوم لقد
اصاب اجرا قال عبد الله وجعلا ان شاء من كل راس اربعين درهما وروى ابو يوسف هذا الحديث عن سعيد نفسه
ايضا هذا ذكر الحاكم في الكافي والصحابة رضي الله عنهم اتفقوا على وجوب اصل الجعل وان اختلفوا في مقدارها فروي
ابن مسعود انه اوجب اربعين درهما على ما ذكرنا واوجب عمر رضي الله عنه دينارا او اثني عشر درهما واوجب علي رضي الله عنه
دينارا او عشرة دراهم وعن عمار بن ياسر رضي الله عنه انه قال ان رده في المصر فله عشرة وان رده من خارج استحق
اربعين درهما فيحمل الكل على السماع لان الراي لا مدخل له في التقدير ثم يحمل قول من قال اربعين على مسيرة سفر وما دونه
على ما دونها توفيقا وتلفيقا وقوله **ولو قيمته** واصل بما قبله اي يجب اربعون درهما ولو كانت قيمة الآبق **اقل منه**
اي من اربعين عند ابي يوسف لان هذا تقدير الشرع فلا يحط منه بنقصان القيمة كصدقة الفطر وقال محمد يجب
عليه قيمته الا درهما لان وجوبه ثبت احياء لحقوق الناس ونظرا لهم وليس من النظر ايجاب اربعين لرد من لا يساوي
ذلك **ومن رده** اي الآبق **لاقل منها** اي من مدة السفر **فبحسابه** اي فالواجب بحساب ذلك لان العوض يعوض على المعوض
صورة المقابلة وذكر في الاصل انه يرضخ له اذا وجد من المصر او خارج المصر وعن ابي حنيفة انه لا شيء له في المصر
ثم ان اتفقا على الرضخ فلا كلام وان اختلفا فالامام يقدره وان رده اكثر من مدة السفر لا يزاد على اربعين درهما وان كان
العبد مشتركا يجب على كل واحد منهم بقدر نصيبه وله ان يأخذه من او في حتى يوفي كله كالمبيع المحبوس بالثمن وان رد عبدين او
اكثر يجب لكل واحد منهم اربعون درهما ولو رد جارية معها ولد صغير يكون تبعا لامه فلا يزاد على الجعل شيء وان كان
مراهقا يجب ثمانون درهما **والمدبر وام الولد كالقن** لانهما مملوكان للمولى بخلاف المكاتب لانه احق بمكاسبه هذا اذا
ردهما في حياة المولى وان ردها بعد موته فلا جعل له لان ام الولد تعتق بموته فتكون حرة ولا جعل في الحرة وكذا المدبر
ان خرج من الثلث لما ذكرنا وان لم يخرج فكذلك عندهما وعند ابي حنيفة هو كالمكاتب فلا جعل فيه وان رد القن بعد موت
المولى يستحق الجعل ان كان الراد اجنبيا وان كان وارثا ينظر ان اخذه بعد الموت لا يستحق شيئا وان اخذه في حياته ثم مات
يستحق الجعل في حصة غيره عندهما خلافا لابي يوسف ولو رد عبدا لابيه او لاخيه او سائر اقاربه لا يجب له الجعل اذا كان
في عيال المولى وان لم يكن في عياله وجب الجعل له الا الابن اذا رد عبد ابيه او احد الزوجين رد عبد الآخر وكذا الوصي اذا
رد عبد اليتيم لا يستحق الجعل ولا جعل للسلطان اذا رد آبقا **وان ابق الآبق من الراد لا يضمن** لانه امانة في يده اذا اشهد
وقت الاخذ ولا جعل له لانه لم يرده على مولاه ولو اخذه غيره فرده على مولاه فالجعل له لانه هو الراد هذا اذا صدقه المولى
في الاباق وان كذبه فالقول قول المولى الا اذا اقام البينة على اقرار المولى بانه ابق ولو جاء به الى المولى فاعتقه قبل التسليم
اليه استحق الجعل لان الاعتاق قبض معنى ولو دبره والمسألة بحالها فلا جعل له حتى يقبضه ولو باعه من الراد استحق
الجعل بخلاف ما اذا وهبه قبل التسليم وان هلك في يده فلا ضمان عليه لما ذكرنا ولا جعل له **ويشهد الذي يمسك الآبق انه اخذه
ليرده** الى مولاه لان الاشهاد يدل على ذلك وتركه يدل على انه اخذه لنفسه حتى لو تركه يكون ضامنا ولا يستحق الجعل
اذا رده عندهما وعند ابي يوسف لا يضمن ويستحق الجعل اذا رده وقد مر في الاصل في كتاب اللقطة **وجعل** العبد الآبق **الرهن
على المرتهن** لانه احيى ديته بالرد والرد سواء في حياة الراهن وبعده هذا اذا كان كله مضمونا بان كانت قيمته مثل
الدين او اقل فان كان بعضه امانة بان كانت قيمته اكثر من الدين جعل حصة المضمون على المرتهن وحصة الامانة
على الراهن وان كان مديونا فالجعل على المولى ان اختار قضاء ما عليه من الديون وان ابى بيع العبد واخذ الراد
جعله من ثمنه وما بقي يعطى لاصحاب الديون وان كان جانيا فان اختار المولى الفداء فالجعل عليه وان اختار دفعه

بالجناية

بالجناية فالجعل على ولي الجناية وان كان موهوبا فعلى الموهوب له وان رجع الواهب في الهبة بعد الرد لان الملك للموهوب له
عند الرد وزواله بالرجوع بعد ذلك كزواله بغيره من الاسباب وجعل عبد الصبي في ماله وجعل المغصوب على الغاصب
وجعل عبد رقبته لرجل وخدمته لآخر على صاحب الخدمة في الحال فاذا مضت المدة رجع به على صاحب الرقبة او يباع العبد
به لانه بمنزلة العبد المشترك **وامر نفقته** اي نفقة الآبق **كاللقطة** لانه لقطة حقيقة فيكون حكمه كحكمه من ان الآخذ
اذا انفق عليه من غير اذن القاضي يكون متبرعا ولا بد من اشتراط الرجوع على المولى عند الاذن في حبسه بالنفقة
عند حضور مولاه غير انه لا يؤجره والله اعلم هذا **كتاب** في بيان احكام **المفقود** وهو المعدوم لغة من فقدت
الشيء اذا طلبته فلم تجده وقيل هو من الاضداد تقول فقدت الشيء اي اضللته وفقدته اي طلبته وفي الشرع **هو**
اي المفقود **غائب لم يدر** اي لم يعلم **موضعه وحياته وموته** واهله في طلبه يجدون وقد انقطع عنهم خبره وخفي عليهم
اثره وبالجد قد يصلون الى المراد وربما يتأخر اللقاء الى يوم التناد **فينصب القاضي من يأخذ حقه** يعني يقبض
غلاته والديون التي اقر بها غرماؤه لانه من باب الحفظ ولا يخاصم في دين لم يقر به الغريم ولا في نصيب له في عقار او عرض
في يد غيره **ويحفظ ماله** بعد قبضه **ويقوم عليه** فلا يبيع منه شيئا الا ما يخاف عليه الفساد لانه ان تعذر حفظه
صورة فقد تيسر معنى **وينفق** المنتصب **منه** اي من مال المفقود **على قريبه ولادا** اي من حيث الولاد وهو فرعه
واصوله فينفق على ابائه واجداده وان علوا وعلى اولاده وان سفلوا **وينفق على زوجته** ايضا لان نفقة هؤلاء
واجبة من غير قضاء القاضي ولهذا لو ظفروا بماله اخذوه من غير قضاء ويكون القضاء اعانة فلا يكون قضاء على الغائب
بخلاف نفقة غير هؤلاء كالاخوة والاعمام وغيرهم من ذوي الرحم المحرم غير الولاد لان نفقتهم لا تجب الا بقضاء القاضي لانه
مختلف فيه فلو قضى لهم كان قضاء على الغائب وهو لا يجوز والمراد من ماله الدراهم والدنانير لان حقهم في المطعوم والملبوس
فاذا لم يكن ذلك في ماله يحتاج الى القضاء بالقيمة وهي النقدان والقضاء على الغائب لا يجوز والتبر بمنزلتهما في هذا الحكم
لانه يصلح قيمة كالنقود وهذا اذا كان في يد القاضي وان كان وديعة او دينا ينفق عليهم منهما اذا كان المودع والمديون
مقرين بالوديعة والدين والنسب والنكاح اذا لم يكونا ظاهرين عند القاضي وان كانا ظاهرين فلا حاجة الى اقرارهما
وان كان احدهما ظاهرا دون الآخر يشترط الاقرار بما ليس بظاهر في الصحيح وان دفعا اليهم بغير اذن القاضي ضمن المودع
ولا يسقط الدين بخلاف ما اذا دفع الى القاضي بنفسه او الى غيره بامره فان كانا جاحدين اصلا او كانا جاحدي النسب من
النسب والزوجية لم ينتصب احد من المستحقين خصما فيه لان ما يثبته للغائب وهو المال لم يتعين لحقه لجواز ان يكون له مال آخر
غيره بخلاف ما اذا كان حقه متعينا فيه كالعبد يدعي على رجل انه اشتراه من مولاه الغائب واعتقه فانه يقضي على الغائب
في مثله ضرورة **ولا يفرق القاضي بينه** اي بين المفقود **وبينها** اي بين امرأته وقال مالك اذا مضى اربع سنين يفرق
بينهما وتعتد عدة الوفاة ثم تتزوج ان شاءت وبه قال الشافعي في قول واحمد في رواية لان عمر رضي الله عنه فعل كذلك
في الذي استهوته الجن في المدينة ولنا قوله عليه الصلوة والسلام في امرأة المفقود انها امرأته حتى يأتيها البيان
وعمر رضي الله عنه رجع عن هذا **وحكم بموته** اي بموت المفقود **بعد تسعين سنة** لان الغالب لا يعيش اكثر من ذلك وبه
قال احمد والشافعي في قول وابو يوسف قدره بمائة سنة وروى الحسن عن ابي حنيفة انه قدره بمائة وعشرين سنة
وفي ظاهر الرواية يعتبر بموت الاقران في بلده والمختار انه يفوض الى راي الامام لانه يختلف باختلاف البلاد والطبائع
وفي فتاوى الولوالجي قال بعضهم هو مفوض الى راي القاضي يعني اي وقت راى المصلحة حكم بموته قلت الذي ذكره الشيخ
هو الذي ذكره الشيخ الامام ابو بكر محمد بن حامد وقال الصدر الشهيد عليه الفتوى كذا في الخلاصة وقال المتأخرون

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)